



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ م
بندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة وأمنائها وتحديد مقارها
فى الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة و العليا للجهات و الهيئات القضائية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٩ .

قرر

((المادة الأولى))

يندب كل من السادة أعضاء الجهات و الهيئات القضائية و الأمناء الأصليين و الاحتياطيين المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار رؤساء و أعضاء اللجان العامة التى تجرى عملية الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور أيام السبت و الأحد و الاثنين ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩ .

((المادة الثانية))

عند غياب أى من رؤساء اللجان العامة أو أحد أعضائها أو وجود عذر يمنع أىاً منهم من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات.

((المادة الثالثة))

يحدد مقر لكل لجنة من تلك اللجان وفق الكشوف المرفقة .

((المادة الرابعة))

يحل الأمين الاحتياطى محل الأمين الأصلي عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل.

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى : ١٧ / ٤ / ٢٠١٩ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي /
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض